

باب المقالات

الحياة الزوجية

٤

اختيار المرأة للرجل

ان الشروط التي تعتبر ضرورية في اختيار المرأة زوجاً يجب أن تعتبر ضرورية أيضاً في اختيار الرجل زوجاً وهي صحة الجسم وصحة النفس أعني حسن الخلق والاستقامة وصحة العقل وهذه لازمة لا قبلها . ويزاد عليها القدرة على النفقة اللائقة كما يقول الفقهاء أو القدرة على الاستقلال بإنشاء عيشة أو أسرة كما يقول الحكماء وهو ما يريدونه العوام بقولهم : فلان قادر على فتح بيت : والقدرة على النفقة اللائقة بحال المرأة تختلف بحسب طبقتها فزيد يستطيع كفاية من نشأت في بيت الذممة والترف ، وعمره يستطيع أن يموت من نبتت في أرض الفاقة والشظف ، والناس أصناف وطبقات ، والله فضل بعضهم على بعض درجات ، وهذا الشرط هو ركن الكفاية الركن في نظر أكثر النساء ، وعرف أكثر الأولياء ، وإن شئت قلت في عرف جميع الناس لأن وضاء امرأة أو أولياء امرأة بزواج غير قادر على كفايتها مما تعودت من طعام وكسوة وخدمة نادر لا يعتمد به ، والمرأة الغنية أحرص من الفقيرة على التزوج بالثني لأنها وأهلها يحتقرون الفقير وما زال الأثنياء يتعابرون بمصاهرة من ينزل عن درجاتهم في الثروة إلا أن يملوهم بمجد أثيل ، أو جاء عريض ، فبعت إليهم بشرف مساعد ، أو جد مساعد ، ومن رفضه المسال ، لا يلبث أن يمد عنقه إلى الجاه ، ويحاول أن يصيبه بتعصي أهل السؤدد (*) وتذري ذوي المجد المؤئل ، لاسيما من قل من هؤلاء ما لهم ، وساءت في الثروة حالهم ، فلما والشرف إذا انفردا كان كل منهما شقيماً للآخر ومن جمع بينهما لا يكاد يرضى بمصاهرة من فاته أحدهما : لا إذا لم يجد له صهر أمثله . وإنك لتجد من العوانس في بيوتات المجد والثني ما لا تجد مثله في بيوت المتوسطين ، واكواخ الفقراء والمعوذين ، وذلك خطأ كبير . وعنو عظيم

(*) تنصى القوم تزوج في نواصبيهم أي أشرفهم ومثله تذراهم أي تزوج في ذروتهم

تعذر المرأة ويمدو وليها وذو قرابتها إذا لم يرضوا بضميرهم بحجز عن كفايتها لان المرأة ضعيفة الاستقلال، قليلة الاحتمال، اذا مسها العوز والاقلال، لا تستقر من القلق على حال . ثم انها ولوع بالخلية، نخور بالزينة، هلوع عند الحاجة، ضجور من الشدة، فهي أحوج من الرجل الى الكفاية ، وأشد تطلعا الى السعة والزيادة، وان قومها يألون لاعوازها مالا يألون لعوز الرجل منهم وهو وارث مجدهم، وحافظ لسبهم، ونصيرهم عند الشدة، وغوثهم عند الحاجة، لما انطوت عليه نفوسهم من الثقة باستقلاله ، وجدارته بإصابة الخرج من اقلاله، وما أودعته قلوبهم من الشهور برفقة ساشيتها دون التحمل، وضيق مذاهبها عن التحول، وإن حظ الولدان والاقربين وغيرهم من الرحمة والحنان والخوف والاشفاق والحزن والامتعاض والفضاضة والنعرة وغير ذلك من ضرورب الشهور والوجدان انما يكون على مقدار الداعية الطبيعية لتلك فيهم . قيل لبعضهم أي ولدك أحب اليك ؟ فقال صفيهم حق يكبر ، وفائبهم حق يحضر وسقيهم حق يبرأ :

يشبه أن يكون الناس عندنا ماديين فانهم يعنون بالبحث عن ثروة من ينحطب اليهم ظانين ان السعادة بهم وهناك عيشها مقرونان بماك من يتزوج بها وقلما يجنون عن دينه وأخلاقه وآدابه . ذلك بأنهم يجهلون ان السعادة في النفس لافي اليد او الجيب ويقفون عن حال الجسم الغفير من أصحاب الجيوب الملأى والقلوب المرضى الذين شقيت بهم نساؤهم فهن يمتنين لو كانوا فقراء الجيوب أغنياء القلوب بالهفة والوفاء والحب والأخلاص، اذاً لسنن أنم بالا وأقر عينا وأهنأ عيشاً ، فان الانسان ليطنى ان رآه استغنى، الا من هذب نفسه الايمان والتقوى، وان من طغيان الغنى ، اذا لم يقترن بالادب والتقى، ان يغير صاحبه وزوجه وسكنه ويتغير عليها - يغيرها بتخاذ الاخذان ، واتباع خطوات الشيطان، ويتغير عليها اذا زارت أو زارها الاهل والخيران، فيمذبها بالغيرة عذاب الضعف ، أو يضارها ليضيق عليها من غير ذنب ، وانما هو ملئ الذوائف، وتقل المسرفين، ومن وراء ذلك ان ارشاده عسير ، والاتصاف منه عزيز، لاسيما في بلاد فسدت حكوماتها . وأكل السحت قضاتها ، فأين السعادة والهناء، في مصاهرة أمثال هؤلاء ،

يسهل على الرجل المسلم أن يخبر من ربات الحدور من ترصيه فيعرف عنها من وراء الحجاب كل ما يجب أن يعرفه ويسر على القتيات أن يعرفن ما يجب معرفته لصحة تخير الزوج وأن فارقن الجمال ، وعاشرن الرجال ، لأن المرأة سريرة التصور سريرة التأثر سريرة الحكم سريرة الانخداع فهي لهذا قليلة الروية وكثيرة الخطأ لاسيما إذا كانت عذراء ، خاضعة لسطان الحياء ، تحدها النظرة ، وتجاذبها الفرة ، ولذلك حظرت الشريعة الإسلامية على المرأة أن تزوج نفسها وجعلت أمرها في ذلك إلى وليها واليه لا بد من رضاها معاً على أنها منحها من حقوق التصرف في أموالها ما لم تمنعه لها شريعة سواها بل تجده معظم البشر من جميع الشعوب والقبائل المختلفة في المال والنحل متفقون على استباح استقلال المرأة بتزويج نفسها وعلى وجوب تفويض أمرها في ذلك إلى أوليائها وعصبتها وهم من لا يتقيد باستئذانها واستئثارها كما أمر الإسلام بل حكمت هذه العادة في المسلمين على ما ورد عن الشارع من الأوامر باستئذان البنت في أمر زواجها واستئذان أمها أيضاً فليس للولي أن يستبد بذلك فيزوجها بمن تكره ولو كان أباً أو جدياً

بحسب أكثر الرجال أن للحسن والجمال سلطاناً على قلوب النساء لا يدع فيه لغيره أمراً ولا نزيماً وأن شغف النساء بالحسن يملو شغف الرجال به فلو اطلقت هن الحرية في تخير الأزواج لما اخترن إلا ذا الوجه الجميل والطرف الكحيل وإن كان خسيس الأبرين صفر اليدين عادم الفضيلتين --- فضيلة العلم والأدب --- وهذا هو الوجه في الحجر عليهن أن يخبرن لأنفسهن فانهن يتبعن الهوى دون المصلحة فيصبحن على ما فعلن ناديات بعد أن يقاسين من استبداد سلطان الجمال ، مالا طاقة لهن به ولا احتمال ، وهذا الحساب خطأ سببه قياس أحد الصنفين على الآخر ، وهو السبب في تصدي حسان الوجوه من الشبان لتصبي النساء وانغوائهن وقد يمد نجاحهم في التصبي دليلاً على صحة القياس وما هو بدليل إلا عند من يجهل التعليل

إن الفتنة بالجمال أولع بالرجال منها بالنساء فيقل في النساء من قننت بجمال الرجل كأمراء عزيز مصر وصواحبها ولا يتناول الإحصاء عدد الرجال الذين فتتوا بجمال النساء كفي عذرة وأمثال بني هذرة من جميع القبائل والشعوب وهذا هو السبب

عندي في شكوى الرجال من قلة الوفاء في النساء . انما يفتن المرأة من الرجل تحبها
 اليها فهي مجنون في حب الحب أي حب أن يحبها الرجل كما قالت عليّة بنت المهدي
 حكاية عن مجنون صنفها « تحب فان الحب داعية الحب » فهن يفتن بالرجال على قدر
 تصبهم لهم وتحبهم اليهن اذا هن صدقن وأمن الحلاية والحيلة، وما أسرع تصديق
 الفتاة الفروحي السيون، واتخذها بقول الزور ، واستسلامها للود المذوق ، والحب
 المصنوع ، بل هي فتنة لا تكاد تسلم منها العوان ، التي مارست الرجال وعرفت الزمان ،
 قرأت قصة (رواية) في امرأة كانت تدعى (فاتنة باريس) وكانت تهوي اليها افئدة
 الرجال ، وتمطرها سحاب الاموال ، وتفوز لديها آمال وتخب آمال ، حتى اذا ما عرض
 لها عرض حال له لونها ، وحال بين طلاب التمتع وبينها ، انفض من حولها الناس
 الا رجلا واحداً كان الحب قد أخذ من نفسه ، وران على عقله وحسه ، ثم احتفظه
 من طبيعة الرجال ، وطار به في فضاء الخيال ، ولم تلبث المرأة ان افاقت من غشية
 المرض فلم تر من تلك الجموع الا ذلك الرجل فاعتقدت انه يحب لها مخلص في حبه
 فاصطنعت لنفسها ، وثابت على يديه الى رشدها ، وهجرت الرجال وهاجرت معه من
 باريس الى أريافها وهناك تزوجت به ومكنته من جميع ما تملك .
 هذا الذي ذكرته من افتتان النساء بالتحب والتصي هو الملة الأولى فيما هو
 معروف بين الناس من ميل نساء المدن الى المتورنين والمتطرتين ، وزهدهن في
 أهل العلم والدين ، فهن يعتقدن ان هؤلاء في شغل عنهن ، وان اولئك لم يبالغن في
 التطيب والتزين الا لاجلهن ، ثم صار ذلك عادة موروثة فهن ، وقد فشت هذه المادة السوءى
 في بيوت المترفين من أهل مصر وغيرها حتى ان العذارى يقترحن أن يتبرأ الخاطب لمن زيه
 الملحمي ان كان طالما وقد يكون هذا التغير وبالاعلمين بعد الزواج لانه يسهل على صاحبه
 الدخول في بيوت الفسق التي تحرب بينهما وتوقع بينهما . اما أهل البادية ومن في حكمهم فان
 نساءهم لا يملن الا لمن اشتهر بالشجاعة والشهامة والرجولية والكرم وبهذه الصفات يتقرب
 الرجال الى النساء عندهم ولو وجد في المدن شبان يعرفن بهذه الصفات لما فضل النساء عليهن
 أحداً فان من صفات الفطرة ان تحب المرأة من الرجل ما هو من شأن الرجولية والعكس
 بالعكس وهذا الذي يحكى عن نساء الأمصار من لاعهن بالتحنين ومن يقرب منهم هو

من فساد الفطرة ، وقد كان من حسن تربية النساء في بلاد الإنكليز أنهن قرين من الفطرة السليمة فقد اقترح عليهن في بعض الجرائد ان يذكرن أحب صفات الرجال اليهن فكان الجواب من أكثر من أجبن ناطقاً بحب صفات الرجولية من الشجاعة والاستقلال والسلطة عليهن

يقول اناس : ان الحب بين الزوجين هو الاساس الذي تقوم عليه جميع اركان سعادة الحياة الزوجية فاذا كان قويا راسخاً فلا يضر هذه الحياة ضعف الاركان واذا كان غير قوي فان الاركان لا تثبت ان تسقط فيجب ان يؤذن للمنداري والايامى بمعاشره العزاب على عين اهلهن ومراقبتهم ليتخيرن منهم من يدهن قلبه ويصفين حبه ، وقد سبق القول في بحث تخير الرجل للمرأة بأن هذه المعاشرة ليست سبيلاً موصلة الى الامنية التي يتمنون ، واذا كان يعسر على الرجل ان يعرف قلب المرأة بمنزل هذه المعاشرة التي يقصد بها الخطبة افلا يكون وصول المرأة الى قلب الرجل اعسر لاسيما اذا كانت فتاة غرا ؟ وتزيد ههنا ان كثرة معاشره افراد كل من الصنفين الآخر يجب اليهم التقلد في هذه الرياض ويزينه في قلوبهم حتى اذا ما ازدوج اثنان منهم عن حب ثم فتر الحب للمال او للمعاشه يبدو لاحدهما او كليهما ما لم يكن في الحسبان تمن القلوب الى من كانت عرفت بالمعاشرة وتنجح الى التقل ولا يعسر ذلك على من سبق له التمرن عليه والانس به

الحب هو الركن الاول او الاساس لسعادة الزوجية وهو السكون المذكور في الآية الحكيمه « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها » وهو علمه وقد تقدم شرح ذلك فلا نعيده ولكننا نزيد على ما قلنا « انك ان دوام الحب وسكون القلب انما يرجي بين زوجين لم يعود الرجل منهما معاشره النساء ولا المرأة معاشره الرجال اذا كان اختيار كل منهما للآخر على الوجه الذي بينا فان علة سكون كل منهما الى الآخر ثابتة في اصل الفطرة وإنما يجب التخير لاحذر من الصفات العارضة التي تشاوبه الفطرة في الاستحسان أو الاستهجان ولا شيء اقطع لرابطة الزوجية وأذهب بسعادتهما من ميل احد الزوجين او كل منهما الى غير زوجته ميلاً للمعنى الخاص بالزوجية

ان الحب الذي يكون للزوجين رابطة الزوجية نفسها هو الحب الذي يرجي

دوامه اذا روعي في عقد الرابطة صحة الجسم والنفس والتقارب في العادات والتأديب بأدب الدين وأهم هذه الآداب عفة الزوجين ورضى كل منهما بالآخر نصيباً له لا يقضي الى سواء . ذلك بأن النزعة الطبيعية في كل من الصنفين الى الآخر مبهمة مضطربة في أصل الفطرة فاذا تبينت في اثنين فأفضى بهما الى بعض وقد وطنا أنفسهما على إقامة سنة الفطرة والدين باحسان كل منهما لآخر وعدم التطلع الى سواء فهناك السكون التام والحب الخالص . وليس وراء الفطرة والدين مطمح لهناء العيش وسعادة الحياة ولكن هذا الانسان يخرج عن سنتهما ليتمتع بالهناء وسعادة الحياة فيضل ويشقى

يقول غير المسلم: إن حب الزوجية لا يكاد يتذوق حلاوته الزوجان المسلمان لأن المرأة تكون مهددة دائماً بأحد الأمرين الطلاق أو الضرر : ونحيب عن هذا القول من وجهين أحدهما دفعه بقول مثله في الزوجين النصرانيين ومن في حكمهما وثانيهما البحث فيه وتعرف حقه من باطله . أما الاول فان الزوجين اللذين يرى أحدهما انه ملزم بالآخر إلزاماً إجبارياً جعله كالوهق في عنقه ، والوقر على كاهله ، فانه يمله ويستثقله فلا تسكن نفسه اليه ، ولا تفر عينه به ، ولا يخلص وده له ، وان كان قد رضي به قبل العقد انخداعاً بما يتجدع به الشباب ، أو ذهاباً وراء الطمع في مال أو جاه ، فالمرأة تلج في الزهو والصلف ، وثمادى في الخيعة والسرف ، والرجل يتجرع صرارة الصبر ولا يكاد يسيغه ، وينشد استقلال الرجال فلا يجده ، وربما لجأ الى السلوة بأخذ الاخدان ، أو الاختلاف الى ذلك المكان . . . ان كان ، وليس هذا القول من تخيل الشعر بل هو الحقيقة حكاية عن شعور أهلها فقد سمعت أحد فضلاء الانكليز وهم أحسن الأوربيين حالاً في الحياة الزوجية يقول ما مثله : ان تحريم الطلاق ومنعه يشعر الرجل بأنه ملزم بالمرأة مجبور على ودها والتحجب اليها لا فضل له في ذلك وما اعصى الحب والود على الإلزام كما يقول المثل «حبي غصباً» وإذا كان يعلم من نفسه القدرة على فراقها فانه يكون على فطرته وأدبه في معاملة لها يشعر بالسرور والارتياح لاختيار الامامة الحسنة التي هي مناط السعادة الزوجية : فهذا هو شعور المهذبين المنوعين من الطلاق فما بالك بغير المهذبين الذين يهجزون عن مكابرة شعورهم ، وتكاف المحاسنة لمن يرتبط بهم ، وللمرأة مع الفريقتين شعوران مختلفان أحدهما الضعف والعجز وبهما

ترى نفسها أسيرة للرجل وتأتيها منه ولا قدرة له على الانفصال عنها
والأثر الطبيعي لذين الشمورين هو الكيد من جهة والصلف والعدا من جهة أخرى .
ولا يقال ان هذه فلسفة لا يصدقها الواقع فانه ان كذبها في الزوجين المتشاكليين
في الطباع المتساين بالتهذيب فانه يصدقها في الأزواج الذين خانهم الحظ فلم يمنحهم
المشاكله والتاسب لاسيما اذا كانت المرأة عاقر او ظهرت آيات الخيانة من احد الزوجين
او كل منهما للآخر . ناهيك بالمرأة العاقر عند ملك او أمير قد جعل الحكم إرثا في
فريته او غني عظيم يمز عليه ان لا يكون له وارث يتمتع بماله

وأما الوجه الثاني وهو البحث في فرق المرأة وحدها من الطلاق أو الضرة فقد
يقال فيه انه يكون من أسباب تحببها الى الرجل وعنايتها بمرضاته وان هذا السبب للتألف
يقابله في الرجل حذوه من خسارة المال اذا أراد استبدال زوج بزواج لأن الشرع
يوجب عليه ان يتمتع المتروكة بما تنفقه على نفسها مدة العدة التي لا يباح لها الزواج فيها
وهذه خسارة فوق خسارة المهر وما عساه يكون مع المرأة من متاع وأثاث وماعون
أو يكون لها من مال تسعفه به أو تدخره لولده، ثم إنه لا بد أن يبذل للزوج الجديدة المهر
اللائق بها . وهذان السببان في حرص كل من الزوجين على التعلق بالآخر يدعمان
سكون النفس الفطري في كل منها الى الآخر . على ان الطلاق والمضارة بزواج
أخرى هو خلاف الأصل الذي عليه الاكثرون من المسلمين واتا للمسلم ان
الاكثرين من المتزوجين في بلادنا لا يخطر في بال الرجل منهم ولا المرأة أمر الطلاق
أو المضارة أعني ان الرجل لا يتوهم والمرأة لا تتوقعه منه وأن أكثر الذين يقع منهم
الطلاق من غوغاه المسلمين فانما يقع منهم على سبيل المنع من شيء كأن يقول واحدهم
عليه الطلاق إن فعل كذا أو إن فعلت كذا ونحو ذلك . وما كان من ذلك تعديقا حقيقيا
على فعل المرأة وهو الاكثر يجعل الطلاق في يدها كما هو في يده فيشتركان فيه . وقد
ذهب الكثير من الأوربيين الى سمحة الطلاق من كل من الزوجين وهذا شيء
منه . ومن أئمة السلف من يقول بعدم وقوع الطلاق بإيمان اللجاج وكل لفظ
لا يقصد به حل عقدة الزوجية قصدا صحيحا وعليه بعض علماء الخنابلة ولو حرر
المسلمون مسائل الطلاق من غير التزام مذهب بأن يأخذوا من مجموع كلام الأئمة

ما يوافق التصوص المنطبقة على المصلحة العامة لما كان يقع الملاق من المسلمين الا مثل ما يقع من قلدهم فيه من الافرنج . ولعله يكون في بعض البلاد الاسلامية اقل منه في بعض بلاد الافرنج بل هو الان اقل في بعض البلاد .

نعم لا شك ان المسلمين في بلاد مصر قد اسرفوا في الطلاق وفي الزواج بأكثر من واحدة فسأت حالة الحياة لزوجية فهم وفي أمثالهم ممن على شا كلتهم وان قولوا وأنهم في ذلك على غير ما يجب الاسلام ويرضى كما يعلمون في الطلاق وكما بينا في حكم تعدد الزوجات وشرطه في المجلد الماضي ولكن سوء هذه الحال خاص بالمسرفين من أهلها ومن يقربون منهم بما يروون نساءهم ويوقعون الريب في قلوبهم بكثرة الحديث في الزواج وإظهار الميل الى بعض العذارى أو الأياشي بالقول أو الفعل . وقد مرضت الفطرة في هؤلاء واعتل مرشدها وهو الدين حتى كان انحلال الرابطة الزوجية بعض أعراض ذلك المرض الذي فقد علاجه فهم لا يفوقون للحياة الزوجية طعماً ولو لم يروا نساءهم بالطلاق والمضارة الا أن يقيموا وجههم للدين خيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها فإن السعادة الزوجية كثيرها من ضروب السعادة لانكاد تناول الا بمكارم الاخلاق ومحاسن الآداب التي جاء بها الدين ولذلك قال المصاحح الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . الخ (رواه الترمذي وأبو الليث بن سعد) ومن يطلب السعادة بغير ذلك فهو من الخاسرين

(الكلام بقية)

فَتَاوَى الْمُبْتَلَى

فتعنا هذا الباب لا جابة أسئلة المشتركين خاصة، إذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالباً وراقدمنا تأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجنبنا غير مشترك لئلا نغفاله . ولن يخفي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان عندنا سبب صحيح لا غفاله

﴿ تزوج الشريفة بغير كفؤ وسب العلماء واهانة كتب العلم ﴾

(س ١٤ و ١٥) : ض . ع احد المشتركين بالمنار في (سنننا فوره) : قاض زوج

شريفة علوية صحیححة النسب شهيرته برجل هندي مجهول النسب شهد له انسان